

المجموع

ونصف الأرش لكن لا يزيد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما تقديرا وهو عشرة ونصف وتقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعي التفاوت بينهما فيبسط أنصافا فيكون إحدى وعشرين فيلزم الأول إحدى عشرة جزءا من إحدى وعشرين جزءا من عشرة ويلزم الثاني عشرة من إحدى وعشرين من عشرة وهو ضعيف لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس والوجه الخامس قاله صاحب التقريب وغيره واختاره إمام الحرمين يلزم الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثاني والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة وفيه ضعف أيضا والوجه السادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الإفصاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر فيتم عليه ما فوتا وهي عشرة فيكون على الأمل عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة و□ سبحانه وتعالى أعلم أما إذا كانت الجناة ثلاثة وأرش كل جناية دينار والقيمة عشرة فعلى طريقة المزي يُلزم كل واحد ثلاثة وثلاث على الوجه الثالث يلزم الأول أربعة منها ثلاثة وثلاث هي ثلث سهم القيمة وثلاثان هما ثلثا الأرش ويلزم الثالث ثلاثة منها ديناران وثلاث هي ثلث القيمة يوم جنايته وثلاثان هما ثلثا الأرش فالجملة عشرة وثلاثان وعلى الوجه الرابع توزع العشرة على عشرة وثلاثين وعلى الخامس يلزم الأول أربعة وثلاث ويلزم الثاني ثلاثة والثالث ديناران وثلاثان وعلى السادس تجمع القيم فتكون سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها أما إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة وأجنبي أخرى فينظر في جناية المالك أهى الأولى أم الثانية ويخرج على الأوجه فتسقط حصته وتجب حصة الأجنبي وعن القاضي أبي حامد المروزي أن المذكور في الجنائتين على العبد هو فيما إذا لم يكن للجناية أرش مقدر فإن كان فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك حتى لو جنى على عبد غيره جناية ليس لها أرش مقدر وقيمتها مائة فنقصت الجناية عشرة ثم جنى آخر جناية لا أرش لها فنقصت عشرة أيضا ومات العبد منهما فعلى الأول خمسة وخمسون وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول قال فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة ثم قطع آخر يده الأخرى لزم الأول نصف أرش اليد وهو خمسة وعشرون